

المساس بسرية المعلومات في سوق الأوراق المالية

Prejudice to the confidentiality of information in the stock market

معاشو لخضر

بوربابة صورية

ضيف الله أسماء*

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين

maacho.lakhdar@univ-bechar.dz

bourbaba.souraya@univ-bechar.dz

difallah.asma@univ-bechar.dz

ملخص:

المعلومات هي العصب الحيوي للمعاملات في سوق الأوراق المالية، وإفشاؤها أو المساس بها جريمة معاقب عليها قانونا، إذ يترتب عنها فقدان الثقة من قبل المتعاملين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية و المعاملات التي تتبناها على حد سواء. إن سرية المعلومات هي ما يكفل للمتعاملين مصداقية، شفافية، و نزاهة المعاملات في سوق الأوراق المالية. ذلك أن السرية تقتضي أن يمنح جميع المتعاملين نفس الفرصة للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمعاملات و المستثمرين. على هذا الأساس سعى المشرع و يحرص إلى كبح أي خروقات من شأنها المساس بسرية المعلومات في سوق الأوراق المالية. كلمات مفتاحية: المعلومات، السرية، الجريمة، المعاملات، سوق الأوراق المالية.

Abstract:

Information is the vital nerve of transactions in the stock market, and disclosing or infringing it is a crime punishable by law, as it results in a loss of confidence on the part of dealers and investors in the financial markets and the transactions they adopt alike.

The confidentiality of information is what guarantees to dealers the credibility, transparency, and integrity of transactions in the stock market. This is because confidentiality requires that all dealers be given the same opportunity to view information related to transactions and investors. On this basis, the legislator sought carefully to curb any breaches that would affect the confidentiality of information in the stock market.

Keywords: information, confidentiality, crime, transactions, stock market.

مقدمة:

تشكل المعلومات الدعامة الأساسية لأسواق الأوراق المالية، و السبيل الذي يتبعه المستثمر بشأن معاينة الأوراق المالية قبل شرائها و التعامل بها، فمعرفة الشخصية محدودة و غير كافية لحوض هكذا معاملات مالية، فيقتضي في سوق الأوراق المالية أن يعامل جميع المتعاملين على قدر المساواة بتوفير المعلومات التي يسمح القانون بالاطلاع عليها سواء تعلق الأمر بمعلومات سوق الأوراق المالية عموماً أو المستثمرين على وجه الخصوص، فانتهاك سرية المعلومات من شأنه أن يفرز نوعاً من الطبقية بين المتعاملين الماليين، فمن تمكن من الاطلاع بطريقة غير شرعية، حتماً سيكون له الأولوية والأفضلية في تحقيق ربح أكثر من باقي المستثمرين، نتيجة اعتماده على هاته المعلومات قبل اتخاذ أي قرار بخصوص شراء الورقة المالية أو بيعها، بالتالي يكون لديه أرباح غير عادلة إذا ما قارناه بما يجنيه المستثمرون الآخرون، و هو ما يؤدي حتماً إلى اختلال المساواة بين المتعاملين من جهة و المستثمرين من جهة أخرى، و بالضرورة اضطراب استقرار سوق الأوراق المالية. لتجنب هذه الممارسات و غيرها التي تمس بسرية المعلومات المالية، و تؤدي لخلق أسواق مالية غير مستقرة، يسودها فقدان الثقة بين المتعاملين و المستثمرين، عمد المشرع إلى كبح هكذا معاملات غير مشروعة، بتجريم المساس بسرية المعلومات، بإفشائها في الأحوال التي تمنع هذا التداول أو الاطلاع عليها من قبل الجمهور. فالهدف من دراستنا تحديد المقصود بالمعلومة محل الحماية القانونية "السرية"، و الجرائم التي تمس بسرية المعلومات في سوق الأوراق المالية .

يقاس نجاح و ازدهار سوق الأوراق المالية من خلال الاستراتيجية المتبناة من طرف مسيريه أو العاملين به، فالمعلومات هي الشريان المحرك له و بالأخص السرية منها، لذا تدخل المشرع بتجريم أي انتهاك أو مساس بها. فإلى أي مدى يتم المساس بسرية المعلومات في سوق الأوراق المالية؟ للإجابة على هذا الطرح اعتمدنا المنهج التحليلي و المقارن.

المنهج التحليلي بالتعرض للنصوص القانونية لمجمل الأنظمة التي تطرقت للمساس بسرية المعلومة في سوق الأوراق المالية، على رأسها التشريع الجزائري، أيضاً الفرنسي، المصري، الأردني، و حتى التونسي. فبعد عرض منظور كل تشريع حول الموضوع قيد الدراسة، أجرينا له دراسة تحليلية.

المنهج المقارن حيث كان دافعنا لتوظيف هذا المنهج هو القصور الذي يعتري النصوص التشريعية الجزائرية في معالجة المساس بسرية المعلومة في سوق الأوراق المالية، فكان سبيلنا في ذلك استعراض وجهات نظر الفقه، القضاء، و التشريعات المقارنة الرائدة في هذا المجال و في مقدمتها التشريع الفرنسي، ثم قمنا بمقارنتها لسد النقص في معالجة المشرع لهذا الموضوع، مع الإشارة للجرائم التي تؤدي للمساس بسرية المعلومات .

تتخذ المعلومات السرية، صورا و مسميات عدة، و أمام هذا التعدد حاولنا توضيح مفهوم المعلومة السرية في مبحث أول قسمناه إلى مطلبين، الأول بعنوان تعريف المعلومة السرية و الثاني ذاتية المعلومة السرية. أما المبحث الثاني تعرضنا فيه للجرائم الماسة بسرية المعلومات في سوق الأوراق المالية، قسمناه هو الآخر لمطلبين، الأول للجرائم الماسة باستغلال معلومات داخلية و الثاني للجرائم الماسة بإفشاء المعلومات الداخلية.

المبحث الأول: مفهوم السرية في سوق الأوراق المالية

تبنت العديد من الدول العربية و الأجنبية موضوع السرية في التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية، فهي تساهم في نمو و ازدهار أسواق الأوراق المالية و في الوقت ذاته سببا للعديد من الحروب و الأزمات الوطنية وكذا الدولية إذا ما كنا بصدد معاملات ذات طابع دولي و قد تعددت المسميات التي تعبر عن مفهوم المعلومة السرية في سوق الأوراق المالية، فقد أطلقت على المعلومة مسميات عدة نذكر منها الداخلية الجوهرية غير المعلنة، التفضيلية، الخاصة، المميزة.

المطلب الأول: تعريف المعلومة السرية:

تعد المعلومة السرية بمثابة العمود الفقري لأسواق الأوراق المالية، استنادا إلى الدور الذي تؤديه فهي تؤثر على حسن سير المعاملات المالية فيما يخص المستثمر الذي يبنى قراراته استنادا للمعلومات المتحصل عليها و المسموح له الاطلاع عليها من طرف الجهة المختصة، و لأهمية الموضوع أولته التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية أهمية كبرى، من خلال تحديد المعلومات التي يسمح القانون بالإفصاح عنها و تلك التي فرض أن تكون طبي الكتمان ضمانا لحسن سير المعاملات في سوق الأوراق المالية. لمعالجة هذا المطلب المتعلق بتعريف سرية المعلومات ارتأينا تقسيمه إلى فرعين كما هو موضح.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعلومة السرية

تعرف المعلومة السرية أنها "كل قول أو فعل ينبغي أن يظل مكتوما لأن، كشفه و البوح به من شأنه أن يضر سمعة صاحبه"¹. أيضا تعرف أنها "المعلومات التي تتعلق بمصدر الأوراق المالية، سواء انصبت على نشاطه أو على الصفقات التي أبرمها، أو موقفه المالي أو الاقتصادي أو تصورات التطوير المستقبلية، و لم تكن هذه المعلومة معلنة للجمهور حيث يمكن القول أن نشرها سوف يؤثر بطريقة أو أخرى على أسعار أو قيمة الأوراق المالية المتداولة"².

كما تعرف أنها "أية معلومات سرية أو غير معروفة بشكل عام و التي تعطي لصاحبها ميزة مقابل منافسيه، بما في ذلك طرق الإنتاج أو البرامج أو التقنيات أو أسلوب معين أو الإحصائيات أو الدراسات و غيرها من المعلومات ذات القيمة الاقتصادية و اتخذ صاحبها الاحتياطات للمحافظة عليها"³.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمعلومة السرية

لم يورد المشرع الجزائري للمعلومة السرية تعريفا و تولى الفقه و القضاء ذلك، إلا أنه حدد خصائصها فاشتراط أن تكون المعلومة المحمية قانونا، سرية فلا تكون متاحة للجميع، واضحة الدلالة، محددة و ضرورة لحسن أداء العمليات التي تتم على مستوى أسواق الأوراق المالية ذات تأثير على سعر الورقة المالية⁴، و هو ما ورد ذكره في لجنة عمليات البورصة الفرنسية COB⁵.

إذا ما رجعنا للقوانين المنظمة للتعامل في أسواق الأوراق المالية العربية منها و الأجنبية نلاحظ عدم وجود تعريف للمعلومة السرية، فلم يتناول المشرع المصري تعريف المعلومة السرية في قانون سوق رأس المال رقم 95 سنة 1992، لكن نصوص اللائحة التنفيذية لهذا القانون عرفت المعلومة السرية في المادة 319 أنها "المعلومة أو المعلومات التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة أو القابلة للتداول أو التأثير على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو التأثير على اتجاهات التعامل في السوق و تصبح المعلومة الجوهريّة معلنة عندما يتم إتاحتها لجمهور المتعاملين في وقت واحد و بذات الطريقة وفقا للقواعد و الإجراءات الحاكمة و المنظمة للإفصاح بالبورصة"⁶.

كما يشمل موضوع السر المعلومات المتعلقة بالسوق، فالمعلومات التي يحصل عليها أي شخص بحكم عمله و التي تتعلق بالتعامل بالأوراق المالية المتداولة في البورصة هي محل حماية قانونية، فلا يجوز قبل تنفيذ الصفقة لشركة السمسرة ولا المديرين أو العاملين بها التعامل بالأوراق المالية المتوفرة لديهم معلومات بشأنها و التي تكون غير معلنة أو متاحة لسائر المتعاملين فيه، و أضافت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري بابا جديدا هو الباب الحادي عشر "قواعد حظر التلاعب في الأسعار و استغلال المعلومات الداخلية"⁷، فالسر يقتضي وجود رابطة مباشرة بين العلم بالواقعة محل السر و وظيفته.

كما جرم القانون التونسي تسريب المعلومات الامتيازية في المادة 81 "من القانون المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية 1994"⁸.

المطلب الثاني: ذاتية المعلومة السرية:

تتميز المعلومة السرية عن غيرها من المعلومات بسمات تمنحها نوعا من التفرد و التميز، سنحاول التطرق لها في المطلب الأول بعنوان خصائص المعلومة السرية و تطرقنا في مطلب ثان لأهمية المعلومة السرية.

الفرع الأول: خصائص المعلومة السرية

حتى يصدق وصف السرية على المعلومات في سوق الأوراق المالية، وجب أن تشكل سرا مهنيا، هو بالضرورة طبي للكتمان بموجب القانون أيضا أن تكون محددة ذات تأثير على الأوراق المالية المتصلة بها، و هو ما سنتطرق له تباعا فيما يلي:

أولا: أن تكون المعلومة سرية

قبل التطرق للسرية كخاصية سنحاول التعرف على دلالة كلمة السر لغة، فالسر بوجه عام، هو ما يكتمه المرء في نفسه و الجمع منه أسرار و عكس السر هو الجهر و العلانية و يقال أفشى السر أي أذاعه⁹.

السر هو كل ما هو خاص بالمسائل المتعلقة بأنشطة الشركات، الصناعية، التجارية أو المالية، و المركز المالي لتلك الشركات و رواج أوراقها المالية و التصورات المستقبلية لها، و لا تدخل الأسرار الشخصية للعاملين في سوق الأوراق المالية في هذا النطاق¹⁰.

إن المعلومات الداخلية تتميز بصفة السرية، و لكنها سرية نسبية لا تتطلب جهل مطلق جمهور المستثمرين بها، فالمعلومات تعد سرية حتى و لو لم يكن المطلع هو الوحيد الذي يعلم بها طالما كانت بجزية عدد محدد، مقارنة بباقي المشاركين في السوق¹¹، و المشرع اشترط لالتزام الشخص بسرية المعلومات أن يكون قد اطلع عليها بأي صورة، بالقراءة، السماع، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحكم مهنته التي تخوله لذلك و من تم وجب أن يكون أهلا للثقة و الأمانة المنوطة به¹².

و لا يكفي انتشار المعلومات ليجعل منها علنية فلا مبرر لإذاعتها من العالم بها، إلا بإقامة الدليل أن بلاغا رسميا أو إشهارا قانونيا أو منشورا موجهة للمساهمين قد أباح ذلك، فلا عذر لنقل المعلومات المحفوظة إلا للضرورة المهنية، و إلا فلا مناصرة من العقاب¹³، فتفقد المعلومة طابعها السري إذا تم نشرها على نحو تصل فيه لعلم الجمهور، أما إذا ما اقتضت على فئة محددة من الأشخاص كمديري الشركة فتنقى سرية و غير معلنة¹⁴، فالمعلومة السرية تكون مميزة محددة و من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية المتصلة بها وقت اتصالها بعلم الجمهور، فنركز في المعلومة على مضمونها لا مستقبلها، و يظهر تأثير السر على الأوراق المالية المتداولة، الشركات التي تملكها أو أن يشكل الكشف عنه تهديدا لمصلحة الشركة صاحبة الورقة المالية المطروحة للتداول، كالكشف عن سر براءة اختراع علمي¹⁵.

أما الأسرار الشخصية، الخاصة، وحتى الطبية للمديرين أو العاملين فلا تعد من الأسرار المؤثرة على الورقة المالية¹⁶.

إن المعاملات المالية التي تتم على مستوى الأوراق المالية تكون ملزمة للموظف الذي اطلع عليها طالما استمرت علاقته الوظيفية، غير أن التزامه ليس أبديا، لذا يثار التساؤل إذا الموظف ترك الوظيفة لأي سبب من الأسباب، أبقى ملزما بكتمان السر، و عليه يثار التساؤل التالي، إلى أي مدى يبقى التزامه ساريا؟ لم يحدد المشرع المصري أو الفرنسي مدة زمنية للالتزام بكتمان السر، إنما تركت السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع الأخذ بعين الاعتبار المركز الوظيفي للمتهم بإفشاء السر، المدة الزمنية لانتهاء الوظيفة، طبيعة المعلومات المذاعة وأثر إفشائها على سوق الأوراق المالية¹⁷.

ثانيا: أن تكون المعلومة محددة و مؤكدة

لا يكفي أن تكون المعلومة سرية فقط بل أيضا محددة، فالمقصود بالمعلومة المحددة لا ينحصر في كون المعلومة دقيقة المضمون، بل أن تكون واضحة على نحو لا يمكن إلا إدراكه¹⁸، فوجب أن تحدد تحديدا كافيا واضحا و إلا فهي محط إشاعات أو افتراضات لا غير، فالقول أن شركة "في أوج ازدهارها" أو العكس لا يعد معلومات مميزة و محددة و هو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث قضت محكمة استئناف باريس ببراءة متهمين في إحدى القضايا لانتفاء المعلومات المحددة، و الاستناد على الإشاعات المتعلقة بالصعوبات المالية في دفع الاستحقاقات¹⁹. فلكي تكون المعلومة محلا للحماية وجب أن تكون دقيقة، مؤكدة و ذات طابع خاص فلا يصدق هذا القول عن المعلومة العامة غير المحددة²⁰.

ينبغي للمعلومة أن تتعلق بوقائع أو أمور معينة، كحصول شركة على عقد يزيد في أرباحها استحواذ شركة على أخرى، أو طرح منتج جديد على مستوى السوق... إلخ، فهذا التحديد تخرج المعلومة من دائرة الإشاعة²¹. كما أن عدم شفافية المعلومات المتعلقة بالأداء الاقتصادي و المالي للشركات يؤدي لحدوث أزمات مالية²².

ثالثاً: أن تؤثر المعلومة في أسواق الأوراق المالية المرتبطة بها

حتى يكون للمعلومة تأثير في سوق المال وجب أن تتعلق بورقة مالية أو أكثر، و أن تحدث هذه المعلومة تأثيراً على أسعار الأوراق المالية استناداً إلى جوهرها و مضمونها²³.

فتأثير المعلومات يكون بالنسبة لسعر الأوراق المالية، إما برفعها أو خفضها فلا تعد كل معلومة يجهلها العامة سرية، بل ينبغي أن تكون إضافة للسرية مؤثرة في سعر الورقة المالية و القول بغير ذلك يحد من صلاحيات المسيرين أو الموظفين إذا ما كنا بصدد التعامل مع شركة فنقيدهم في اتخاذ أي عمليات تتعلق بالأوراق المالية للشركة و تصب في صالحها، بحجة عدم إطلاع الغير على هذه المعلومات و هو ما أكدته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1995، بأن تكون المعلومات محددة، سرية و من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية المرتبطة بها، فالمعلومات التي لا تتعلق بالأوراق المالية للشركة لا تكون محلاً للكتمان الذي يتعين عدم الإفصاح به، كالمعلومات المتعلقة بالمعدات الإلكترونية و الثروات الطبيعية، كما وسع مجلس الاتحاد الأوروبي مجال المعلومات إلى الحقوق المنوطة بهذه القيم و الأدوات المالية الآجلة المتعلقة بهذه القيم²⁴.

الفرع الثاني: أهمية المعلومات السرية

تعتبر المعلومات العصب الحيوي للمعاملات المالية التي تتم على مستوى سوق الأوراق المالية، فهي إما تؤدي دوراً إيجابياً أو سلبياً حسب التوظيف المنوط بها ووفق ما يقضي به القانون.

- إن توفر المعلومات الصحيحة من شأنه سد باب الشائعات التي تؤدي بدورها لحدوث انتكاسات في سوق الأوراق المالية.
- وفرة المعلومات تساعد المستثمر في صنع قراره، فتوجه رغبته للاستثمار في الأسهم و تقلل نسبة المخاطر، فندرة المعلومات هي حقل خصب للشائعات و بالتالي فقدان الثقة في سوق الأوراق المالية و حتى المبادلات و العمليات التي تتم على مستواه.
- المعلومات الكافية تؤثر على القيمة الورقية المالية التي يرغب المستثمر التعامل بها سواء بالبيع أو الشراء.
- إن شفافية المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية يؤدي لتجنب حدوث أزمات مالية على مستوى سوق الأوراق المالية.
- إن خرق صفة السرية الخاصة بالمعلومات في سوق الأوراق المالية، يمثل إحدى المزايا التي تعطي الأفضلية للمطلع عليها قبل الجمهور، من خلال التمعن في اتخاذ القرار المناسب أيضاً تحقيق مكاسب أكبر، مقارنة بالتعاملين و المستثمرين الآخرين، بحكم الدراية المسبقة و هو ما يشجع الكسب غير المشروع، لدى وجب القضاء على هكذا خروقات.
- تساهم المعلومات في تكريس مبدأي الشفافية و النزاهة في سوق الأوراق المالية، إذا ما تم توظيفها بالشكل المناسب الذي تقتضيه النصوص القانونية.
- إن حسن استغلال و توظيف المعلومات يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية قدماً.
- السرية في المعلومة تعني المساواة بين المتعاملين و المستثمرين في الحظوظ، قبل القيام بأي معاملة مالية، على مستوى سوق الأوراق المالية أي إعطائهم نفس الفرص و بدون تمييز أو تحيز مسبق.
- السرية تزرع روح المنافسة و المبادرة لدى المستثمرين، فصفة السرية كفيلة ببث الروح التنافسية فيما بينهم.
- السرية في المعلومة هي عنوان المصداقية في المعاملات التي يتبناها و ينظمها سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بسرية المعلومات في سوق الأوراق المالية

تصنف الجرائم الماسة بتداول الأموال ضمن الجرائم الاقتصادية، و ذلك للخطورة التي تشكلها على الاقتصاد الوطني للدولة و اقتصاد المستثمرين و على الثقة المالية للدولة²⁵.

فصفة السرية في سوق الأوراق المالية هي الدعامة الأساسية للمعاملات المالية، إذا ما تم التحلي بها، غير أنها و في المقابل تخول للمطلع الأولوية و الأفضلية في القدرة على اتخاذ و صنع القرار المتعلق بالمعاملات المالية، أيضا تحقيق أرباح تفوق الأرباح التي يحققها غيره من المستثمرين فيخالف بذلك القانون. و على هذا الأساس ارتأينا الإشارة للجرائم التي تمس سرية المعلومات على مستوى سوق الأوراق المالية و منها على الخصوص الجرائم التي تمس المساواة بين المتعاملين، من خلال مطلبين الأول بعنوان جريمة استغلال المعلومات الداخلية، أما الثاني جريمة إفشاء المعلومات الداخلية.

المطلب الأول: جريمة استغلال المعلومات الداخلية:

إن التعامل في سوق الأوراق المالية يقتضي أن يعامل جميع المتعاملين على قدم المساواة، بخصوص اطلاعهم على المعلومات المتاحة عن الأسواق و المستثمرين على حد سواء، ذلك أن المساواة بين المتعاملين هي الضمانة التي تركز عليها المعاملات المالية، و على هذا الأساس حاولنا الإشارة، إلى " جريمة استغلال المعلومات الداخلية "، كنموذج للتعدي على المساواة بين المتعاملين.

سعى المشرع الجزائري، منذ سنة 1993²⁶، لإنشاء سوق مالية مطابقة لمواصفات الأسواق العالمية، و قد تم تحديث هذا القانون بموجب قانون جديد²⁷، ليصبح أكثر فعالية من أجل تكريس الحماية القانونية اللازمة لضمان السير الحسن للأسواق المالية، و قد تعرض المشرع الجزائري لهته الجريمة تحت عنوان جنحة العالم بأسرار الشركة، بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93²⁸، و تدل هذه الجريمة على استغلال معلومات حقيقية، يجهلها الغير " الجمهور " لإنجاز عمليات في سوق الأوراق المالية "البورصة".

الفرع الأول: تعريف المعلومات الداخلية

قبل التطرق لجريمة استغلال المعلومات الداخلية نحدد المقصود بالمعلومات الداخلية، و نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرفها في القوانين المنظمة لأسواق الأوراق المالية و تكفل بذلك الفقه و القضاء وقد سماها بالمعلومات المميزة في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 1996/01/14 و القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17.

و يراد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية و تكون حكرا على المطلعين عليها و يؤثر إعلانها على أسعار الأوراق المالية المتداولة، فهي كافة المعلومات الجوهرية التي لم يعلن عنها لجمهور المتعاملين و تكون مرتبطة بالغرض أو أعمال الشركة، إذ يحظر القانون على من اطلع على المعلومات الداخلية السرية إفشاء سريتها أو الإفصاح عنها في غير الحالات التي يجيزها القانون²⁹ و تعرف المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية "أنها معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية ليست معلنة للكافة أو للسوق والتي لو تم الإعلان عنها فستؤثر بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي، فهي معلومات يحصل عليها الشخص المطلع، ولا تكون متوافرة لعموم الجمهور ولم يتم الإعلان عنها"³⁰، و عرفها البعض بـ "المعلومات الجوهرية التي لم يتم الإعلان عنها للجمهور، ولا تتوفر لهم، وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الإعلان عنها و يشترط في الجاني " الشخص المطلع " أن يتحصل على المعلومة الداخلية بحكم مهنته أو وظيفته"³¹. و من بين التعريفات التي تشير للمعلومات الداخلية نجد أيضا تعريف المشرع الأردني في المادة الثانية، من قانون الأوراق المالية رقم 76 لسنة 2002، و جاء فيه أن المعلومات الداخلية هي "المعلومات غير المعلن عنها المتعلقة بمصدر أو أكثر، و التي قد تؤثر في سعر أية ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات و البحوث و التحاليل الاقتصادية و المالية"³².

حتى تكون المعلومات الداخلية محل حماية قانونية، وجب أن تشكل سرا مهنيا، يعاقب القانون على إفشائه، غير معلنة للجمهور محددة و دقيقة خالية من أي ادعاءات أو إشاعات تعكس انطبعا عاما عن السوق و ذات تأثير على الأوراق المالية المتصلة بها إذا ما أعلنت. و إن كانت المعلومات الداخلية تتميز بصفة السرية، إلا أنها سرية نسبية لا تقتضي الجهل المطلق بها من قبل المستثمرين، فالمعلومات تعد سرية حتى و لو لم يكن هنالك مطلع وحيد يعلم بها، طالما كانت حكرا على فئة أو عدد محدد، في مقابل جهل باقي المتعاملين لها ويتم الاطلاع بأي وسيلة مكتوبة كانت أو مقروءة، على عكس المعلومات الداخلية التي يجوز الإفصاح عنها، بل يجب ذلك إذا ما تطلبت قواعد الإفصاح، فالقانون منع الاطلاع على المعلومات السرية و لم يجز الإفصاح عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية لأن ملكيتها تعود لصاحب الأوراق المالية، و هي معلومات قابلة للتملك وتتميز بسريتها تجاه الجميع عدا المخولين بالاطلاع عليها قانونا، و مثالها الأسرار التجارية و الصناعية للشركة مصدرة الأوراق المالية، فهذه المعلومات تتعلق بابتكار خاص بالشركة تتميز من خلاله بأفضلية تجاه منافسيها³³.

الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال المعلومات الداخلية

لا يكفي في جريمة استغلال المعلومات الداخلية استنادها على الشروط فقط، بل لابد من وجود أركان لقيامها.

أولا: الركن المفترض

و يتجلى هذا الركن في صفة الجاني، أي مرتكب جريمة الاطلاع على الأسرار و إساءة استغلالها، فلم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص المطلعين على المعلومة السرية بل ترك المصطلح واسع الدلالة و هو ما نلاحظه في المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 93/ 10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 1996/01/14 و القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 فجاء فيها "...يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات". على العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي صنفهم لفئات ثلاث، مطلعين أوليين، مطلعين ثانويين و مطلعين من الدرجة الثالثة بموجب المادة 1-465 من القانون النقدي و المالي الفرنسي³⁴.

و يشترط في المطلع أن يكون شخص طبيعي، و المطلعين ثلاث :

(1) **المطلعين الأولون "Initiés primaires"** : هم مديرو الشركات، كالرئيس المدير العام و القائمين بالإدارة و المديرين العامين و أعضاء مجلس المراقبة و أعضاء مجلس المديرين و يضيف إليهم القانون الفرنسي منذ 1983/01/03 أزواجهم، ولا يدخل في هذه الفئة الشركاء حتى و إن حازوا على الأغلبية، و لا محافظ الحسابات.

(2) **المطلعين الثانويين "Initiés secondaires"** : و يشمل فئتين أولاهما تنتمي للشركة محل التعامل بصفة غير شرعية، كالمدير المالي أو الإداري للشركة، أو مجرد أجير مطلع على الملفات السرية، و قد لا ينتمون للشركة و لكنهم على صلة مهنية بها، مثل مصفي الشركة، أجراء البنك، أعضاء لجنة البورصة، المحامون، و المستشارون المساهمين في المفاوضات أو تحرير العقد، و لا يوجد ضمن هذه الفئة الصحفيون، المحللون الاقتصاديون و الماليون.

و بالرغم من ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية، استغل معلومات لم تنشر بعد تحصل عليها من مديري شركة التقى بهم بمناسبة إعداد مقال صحفي، حيث قام بشراء سندات الشركة بواسطة شخص مسخر لذلك بعد علمه بتقليص ديون الشركة و حصولها على أرباح، ثم قام ببيع السندات محققا بذلك أرباحا.

(3) **المطلعين من الدرجة الثالثة "Initiés de troisième ordre"**

لا يجرم و يعاقب القانون المستفيد الذي يقوم بعمليات غير شرعية استنادا على معلومات تلقاها خارج أي نشاط مهني، بل العالم بالسر الذي سمح لغيره باستخدامه على الوجه غير المشروع، مع استثناء ما أشار له المشرع الفرنسي " زوجة العالم بالسر"³⁵، لكن المشرع الفرنسي

سرعان ما تدارك هذا الوضع ليعاقب كل شخص تتوفر لديه معلومات مميزة و يسيء استغلالها، استنادا للمادة 465-1 من القانون النقدي و المالي الفرنسي في فقرتها الثالثة.

كما لم تتطرق التشريعات المقارنة لمعاقبة مستغل المعلومة الداخلية، الغير "الشخص غير المطلع" المستفيد من المعلومة محل الإفشاء، و الذي قام بناء عليها بإبرام صفقة شراء أو بيع للأوراق المالية كما فعلت مع الشخص المطلع، فاجتهد القضاء الفرنسي في البحث عن التكييف الجنائي لنشاط المستفيد من المعلومة الداخلية "السرية" فعاقب المستفيد على أساس قيامه بإخفاء معلومات متحصلة من جريمة⁶³.

ثانيا: الركن المادي لجريمة استغلال معلومات داخلية

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حدوث نشاط على مستوى السوق، يتمثل في بيع أو شراء أوراق مالية استنادا على معلومات داخلية لها تأثير على أسعار الأوراق المالية و التي لم يعلم الجمهور بها، و لقد حدد المشرع الفرنسي صورا ثلاث لهذه الجريمة، أولها قيام الجاني بنفسه بإجراء الصفقة أو أكثر مستغلا المعلومة الداخلية، و ثانيهما قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا المعلومة الداخلية بواسطة شخص آخر، أما ثالث الصور فهي إعطاء الجاني المعلومة الداخلية للغير لاستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير و يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يحقق الجاني منفعة من وراء عملية البيع أو الشراء التي أجراها مستغل المعلومة الداخلية³⁷، سواء لنفسه، زوجه أولاده أو أي شخص آخر. و لا تقوم الجريمة إذا لم تنتج عنها منفعة، و تقع الجريمة بمجرد صدور الأمر بالبيع أو الشراء و المنفعة المرجوة من استغلال المعلومة الداخلية، قد تكون مادية كتحقيق ربح و توخي خسارة، أو معنوية كالقدرة على المنافسة في العمل و ذلك استنادا لقانون رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، فغاية المشرع من تجريم سلوك الإفشاء هو منع خروج المعلومات الداخلية السرية و انتقالها من دائرة المطلعين عليها إلى غير المطلعين، غير أنه يجوز نقل المعلومات ليتنفي بذلك وصف الجريمة، إذا ما تمت في إطار النطاق العادي للوظيفة، كنقلها بين أعضاء مجلس الإدارة في الشركة و مستشاريهم أو بين المفوضين و موظفي هيئة الأوراق المالية، أيضا إذا ما حدث إفشاء المعلومات الداخلية للقضاء³⁸.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة استغلال معلومات داخلية

يقوم الركن المعنوي للجريمة على توافر عنصري العلم و الإرادة المكونين للقصد الجرمي، فينبغي توافر العلم لدى الجاني أن المعلومات الداخلية التي قام باستغلالها، أو إعطائها للغير هي معلومات سرية، غير معلنة للجمهور ولا يجوز التعامل بها حفاظا على مصداقية و نزاهة المعاملات التي تتم على مستوى سوق الأوراق المالية، و ينتفي القصد الجنائي للجريمة بانتفاء العلم لدى الجاني، كما يقتضي الركن المادي توجه الجاني بإرادة حرة واعية لارتكاب الفعل المحرم و هو ما أشارت إليه المادة 2/60، من المرسوم التشريعي 10/ 93 "...يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو "يتعمد" السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"، و هو بذلك يسير على خطى المشرع الفرنسي في تكييفه للقصد الجنائي للجريمة.

أما إذا ما أفصح الجاني على المعلومات الداخلية، و هو يجهل سريتها و الحظر الذي أورده المشرع بشأنها انتفى القصد الجنائي للجريمة و هو ما أشار إليه المشرع الأمريكي بصريح العبارة في المادة "32/أ" من قانون البورصة، ويكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة توافر القصد العام و هو ما أخذ به المشرع الأردني³⁹.

تعد جريمة استغلال معلومات داخلية و تسريبها للغير قبل عرضها على الجمهور من الجرائم الشكلية التي يكفي لحدوثها توفر الركن المادي دون توافر الركن المعنوي، و هو ما اتفق عليه كل من المشرع المصري و الفرنسي استنادا إلى أحد أحكام محكمة استئناف باريس، الصادر في 6 جويلية 1994 بمناسبة عرض معلومات داخلية قبل عرضها على الجمهور⁴⁰.

رابعاً: العقوبات المقررة لجريمة استغلال معلومات داخلية

حرصت كل التشريعات على حماية شفافية المعاملات في سوق الأوراق المالية، من خلال تجريم كل ما من شأنه المساس بسرية و خصوصية المعلومات، فوجد المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل بالقانون 04/03، تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة مالية قدرها 30.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط.

و يمكن رفع الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف المبلغ المحتمل تحقيقه دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فالجزاء يوقع على المسؤول على الإدارة الفعلية للشركة، و يلاحظ في هذا الصدد إعفاء الشخص المعنوي من المساءلة القانونية للجريمة المرتكبة، أما الجزاءات الإدارية فعددها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من المرسوم التشريعي 93/10 و هي الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، و تدفع المبالغ لصندوق الضمان⁴¹.

و يعاقب المشرع الفرنسي مرتكب جريمة استغلال أو إفشاء معلومات سرية بالمادة 1- 465 من القانون النقدي و المالي الفرنسي، المعدلة بموجب القانون 819/2016 المؤرخ في 21 جوان 2016 المتعلق بنظام قمع إساءة استغلال السوق، بالحبس خمس سنوات و غرامة مالية تقدر بـ 100 مليون أورو و يمكن أن يزيد المبلغ ليصل 10 أضعاف المبلغ المحقق دون أن تكون الغرامة أقل من هذا المبلغ المحقق إذا كان المطلعين الأساسيين و الثانويين كذلك الأشخاص المطلعين من الدرجة الثالثة، كما جرم المحاولة و قرر لها العقوبة المقررة للجريمة التامة في الفقرة 2 من المادة 1- 465⁴²، و يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات المقررة بموجب الفقرة 3 من المادة 1- 465 من نفس القانون، أما المشرع المصري فقد أشار إلى عقوبة هذه الجريمة بموجب المادة 64 من قانون سوق رأس المال لسنة 1992، و هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين و غرامة لا تقل عن عشرون ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، ليشدها بموجب القانون 123 لسنة 2008 لتصبح الغرامة في حدها الأعلى، عشرون مليون جنيه بعد أن كانت خمسين ألف جنيه أما الحد الأدنى فيبقى كما هو عشرون ألف جنيه.

و بالنسبة للعقوبات التأديبية، في التشريعين الفرنسي و المصري فهي واحدة و تتمثل في الوقف، الحل أو الحرمان من مزاولة المهنة⁴³. و بالنظر في نصوص القانون الاتحادي لهيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية، نلاحظ خلوه من نص قانوني يعاقب مباشرة على واقعة إفشاء المعلومات الجوهرية قبل إعلانها، إلا أن نص المادة 40 في ذات القانون تعاقب بالحبس والغرامة التي تزيد على مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين الوسيط أو مثله وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق، وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة وكتمان أسماء العملاء⁴⁴.

المطلب الثاني: جريمة إفشاء المعلومات الداخلية:

تبنت التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية تجريم إفشاء المعلومات الداخلية للغير، لأجل توفير و تحقيق المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل التعامل.

الفرع الأول: تعريف جريمة إفشاء المعلومات الداخلية

لقد حرصت التشريعات المنظمة لتداول الأوراق المالية على ضمان السير الحسن لأسواق الأوراق المالية، من خلال إعطاء الفرص نفسها للمتعاملين الماليين في الحصول و الاطلاع على المعلومات بالقدر الذي يسمح به القانون لضمان المصداقية، الشفافية و كذا النزاهة في التعاملات التي تتم على مستوى هاته الأسواق. إن تغييب أحد هذه المبادئ يؤدي إلى وقوع جريمة إفشاء المعلومات الداخلية، التي أشار

إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كما سبق بيانه.

يراد بإفشاء المعلومات البوح بها و الإفصاح عنها من خلال إخراجها من حيز الكتمان و السرية بموجب القانون إلى العلنية عن طريق إفشائه و إذاعته للغير. فيقصد بإفشاء المعلومات السرية في سوق الأوراق المالية، إطلاع الغير على السر وعلى الجهة أو الشركة التي تتعلق بها. ويستوي لدى المشرع الطريقة التي تم بها، فقد يكون مباشرا أو غير مباشر وقد يتم تلقائياً، أو بناء على طلب من الغير. و يتحقق الإفشاء و إن كان لشخص واحد، لقد جرم المشرع الفرنسي هذا السلوك ابتداء من عام 1989م، حيث صدر قانون 1989/8/2 الذي عدل المادة "10" من مرسوم 1967/9/28، فأضاف إليها فقرة ثانية نصت على أن "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها مائة ألف فرنك كل شخص حاز معلومة جوهريّة عند ممارسته لمهنته أو وظائفه عن آفاق أداة مالية مدرجة في سوق منظم فقام بإفشائها إلى شخص آخر خارج الكادر المادي لمهنته أو وظائفه" وقد مس هذا النص تعديلات عدة منها صدور قانون 1996/7/2م الذي وسع نطاق المسؤولية لتطال الأشخاص المعنوية التي ارتكبت الجريمة لحسابها.

فبعد إلغاء المادة 10 و بموجب القانون رقم 2005-842 الصادر في 2005/7/26، أصبح نص المادة 1-465 من القانون النقدي والمالي الفرنسي المعدلة بموجب القانون 819/2016 المؤرخ في 21 جوان 2016 المتعلق بنظام قمع إساءة يعاقب مرتكب جريمة استغلال أو إفشاء معلومات سرية⁴⁵، و يراد بإفشاء المعلومات أيضا تعمد الإفشاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفشاء، أو يبيحه. و يستفاد من هذا التعريف أنه يشترط للمعاقبة على الإخلال بالالتزام بالكتمان وجود السر و هو محل الكتمان و أن يكون هناك إفشاء للسر المحمي قانونا وقد عرفه البعض أنه كل عمل ينقل الواقعة المفشاة من واقعة سرية إلى واقعة معروفة فلا يكون إفشاء إذا نصب على واقعة عرفت قبلا و يقع الإفشاء في الوقت الذي يسمح فيه أمين السر للغير بمعرفته أي انطلاقا من اللحظة التي تخلى فيها الأمين عن السر لغيره، ولا يشترط لتحقيق الإفشاء أن ينصب على المعلومة كاملة بل يكفي الإفصاح عن جزء منها و السبب في ذلك أن المفصح له قد يتمكن من إدراك حقيقة المعلومة الناقصة استنادا لخبرته و معرفته لطبيعة المعلومة⁴⁶.

الفرع الثاني: أركان جريمة إفشاء المعلومات الداخلية

إن قيام جريمة استغلال المعلومات الداخلية يتطلب توافر أركان ثلاثة الركن المفترض، الركن المادي و الركن المعنوي، و تخضع للعقوبة السالف ذكرها في جريمة إفشاء المعلومات الداخلية.

أولا: الركن المفترض

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص المطلعين على المعلومة السرية بل ترك اللفظ عاما و هو ما نلاحظه في المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 1996/01/14 و القانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 فجاء فيها "...يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"، على العكس من ذلك نجد المشرع الفرنسي صنفهم لفئات ثلاث لمطلعين أوليين، ثانويين و مطلعين من الدرجة الثالثة بموجب المادة 1-465.

نصت المادة "108/ج" من قانون الأوراق المالية الأردني أنه يشترط لقيام الجريمة وقوعها من الشخص المطلع، لتشير المادة أن المعلومات وصلت لحائزها استنادا للوظيفة أو المنصب الذي يشغله، و تساوي المادة نفسها بين الشخص المطلع و غير المطلع في حدوث جريمة استغلال معلومات داخلية، كما أشارت المادة 5 من تعليمات الإفصاح الخاصة ببورصة عمان لسنة 2004، أنه يحظر على أعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي و موظفي البورصة الإفصاح عن المعلومات و البيانات التي تعد سرية بموجب أحكام المادة 4 من هذه التعليمات تحت طائلة المسؤولية القانونية و يحظر أيضا على ممثل عضو مجلس الإدارة نقل المعلومات السرية⁴⁷.

ثانيا: الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات الداخلية

يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد قيام الجاني "المطلع"، بإفشاء أو نقل المعلومة الداخلية لشخص أو عدة أشخاص معينين أو غير معينين سواء تم ذلك شفاهة أو كتابة و أيا كانت الوسيلة المستخدمة لإفشاء المعلومات كالهاتف، الفاكس أو شبكة الانترنت و سواء حصل ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، تلقائيا أو بناء على طلب بمقابل أو دونه، و متى استعملت المعلومة المفشاة في عملية شراء أو بيع في سوق الأوراق المالية كنا بصدد ظرف مشدد نظرا ، بسبب أن تلك المعلومات أدت لوقوع جريمة استغلال معلومات سرية جرم المشرع الاطلاع عليها، و في هذا الصدد نشير للمادة 1-465 من القانون النقدي و المالي الفرنسي.

غير أنه يجوز إفشاء المعلومة الداخلية في إطار السير الحسن للوظيفة و هو مباح قانونا وفقا للضرورة، كأن يقتضي السير الحسن للوظيفة الاطلاع على المعلومة السرية كاطلاع المحاسب في الشركة على الوثائق و المستندات السرية للشركة.

أما المشرع السعودي فلم يتطلب في نظام السوق المالية السعودي، توافر صفة الشخص المطلع في مرتكب الجريمة، فتقع بالإفصاح عن المعلومات الداخلية من المطلع أو غير المطلع على حد سواء وطالما علم بإمكانية تداول الورقة المالية المنوطة بالمعلومة الداخلية، كما أن جريمة إفشاء أو نقل المعلومات الداخلية تقوم بمجرد إفشاء المعلومات الداخلية للغير دون تطلب استغلال هذه المعلومات فعلا كإفشاء أو بيع الورقة المالية المتصلة بالمعلومات المفشاة⁴⁸.

ويستوي أن يكون إفشاء السر لشخص واحد أو لأكثر، فالإفشاء يتحقق ولو أفضى بالخبر إلى شخص واحد، و عندما يجرم المشرع الإفصاح عن المعلومات، أو التداول بناء عليها، فإنه لا يريد فقط تجنب تنازع المصالح بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، أو حماية الغير حسن النية بل يمتد هدفه إلى حماية السوق المالية بشكل عام لأن هذه الممارسات قد تحدث ضررا بالاقتصاد الوطني، وتكبد المستثمرين خسائر فادحة⁴⁹.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء معلومات داخلية

يتحقق الركن المعنوي لجريمة إفشاء معلومات داخلية بتوافر العلم لدى الجاني أن المعلومات السرية التي قام بإفائها، أو إعطائها للغير هي معلومات سرية، غير معلنة للجمهور بموجب القانون الذي يجرم إفشاءها لتصبح متاحة للغير، ولا يجوز التعامل بها حفاظا على مصداقية و نزاهة المعاملات التي تتم على مستوى سوق الأوراق المالية، و أن تتجه إرادته إلى القيام بفعل الإفشاء و ينتفي القصد الجنائي للجريمة بانتفاء العلم لدى الجاني أن الفعل الذي قام به هو مجرم و معاقب عليه قانونا، فالمادة 2/60 من المرسوم التشريعي 93/ 10 تشير إلى لفظ "العمد"⁵⁰، و هو دلالة واضحة أنها جريمة عمدية، تعبر عن نية المطلع الواضحة في ارتكاب الجريمة ألا و هي إفشاء المعلومة المحمية قانونا "المعلومة السرية"، و يكون المشرع الجزائري بذلك قد حدد حدو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة إفشاء معلومات داخلية في المادة 1-465 من القانون النقدي و المالي الفرنسي، المعدلة بموجب القانون 819/2016 المؤرخ في 21 جوان 2016 المتعلق بنظام قمع إساءة استغلال السوق.

فيتطلب لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم و الإرادة لدى الفاعل، و تفيد عبارة "أفشى سرا"، ضرورة علم الجاني أن مجوزته معلومة سرية اتصل بها بحكم الوظيفة التي يؤديها، و اتجهت إرادته لإفشاءها و هو ما أخذ به القانون الأردني في المادة 108/ج من قانون الأوراق المالية الأردني، أيضا المشرع المصري في المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري.

و تعد جريمة إفشاء معلومات داخلية جريمة غير عمدية ذلك أنها تقع و إن تمت دون قصد مرتكبها ولا عبرة في البحث عن الباعث لارتكاب الجريمة، فتقع و لو ادعى الجاني أن مهنته كوسيط للأوراق المالية تفرض عليه خدمة و توجيه زبائنه و إعلامهم بالمعلومات التي مجوزته لأن القانون يحظر و يمنع هكذا سلوك، أما إذا ما تم إفشاء المعلومات لضرورات الوظيفة كتسليمها لمحاسب الشركة أو مستشارها القانوني فالجريمة لا تقع⁵¹.

الخاتمة

استنادا إلى الدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى أن المعلومة السرية هي المحرك الرئيسي للأسواق المالية، و العصب الحيوي للمعاملات المالية لذا حاولنا جاهدين، الإلمام بمعنى السرية في المعلومة من خلال الإحاطة بالخصائص التي تميزها عن غيرها من المفاهيم، حتى لا يحدث أي لبس أو غموض في ذهن المتعاملين و المستثمرين على حد سواء، و أشرنا للجرائم التي تشكل مساسا بصفة السرية في المعلومات و ما يمكن استنتاجه من الدراسة المقدمة يتجلى في الآتي بيانه:

- لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمعلومة السرية، و اكتفى بتحديد شروطها، و هي أن تشكل المعلومة سرا مهنيا يحظر إفشاءه قانونا، و تكون محددة واضحة الدلالة، ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية.
- تشكل جريمة المساس بسرية المعلومات انتهاكا لمبدأ المساواة بين المتعاملين على مستوى الأوراق المالية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمعاملة المالية أو المستثمرين في السوق المالية.
- إفشاء المعلومات من شأنه أن يصنع فارقا بين المتعاملين، فبموجبه تمنح الأولوية و الأفضلية للمطلع دون سواه و هو ما لم يقره المشرع و نص على تجريمه صراحة.
- تقع جريمة إفشاء معلومات داخلية و إن انتفى القصد لدى مرتكبيها، فهي جريمة غير عمدية تقع و إن لم يتم استغلال المعلومة السرية المفشاة و يكفي لتحقيقها الركن المادي المتمثل في إفشاء أو استغلال المعلومة السرية.
- تعد الجرائم الماسة بسرية المعلومات من الجرائم الاقتصادية نظرا للخطورة التي تشكلها على الاقتصاد الوطني للدولة والمعاملات المالية للمستثمرين.
- لا تؤثر الأسرار الشخصية، الخاصة، و أيضا الطبية للمديرين أو العاملين على سلامة الورقة المالية.
- تتميز المعلومات الداخلية بصفة السرية و لكنها سرية نسبية لا تتطلب جهل مطلق جمهور المستثمرين بها، فهي سرية و إن لم يكن المطلع هو الشخص الوحيد الذي يعلم بها طالما كانت بحيازة عدد محدد، مقارنة بباقي المتعاملين في السوق.
- قيد المشرع الشخص الملمزم بكتمان المعلومات بالاطلاع عليها بأي صورة، بالقراءة، السماع و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحكم مهنته التي تحول.
- تأخذ صفة السرية في المعلومة منحيين، المنع و الجواز. فلا تدخل كل المعلومات غير المعلنة في طي المنع و الكتمان، ذلك أن ضرورة الوظيفة تتطلب الكشف عنها، إذ يمثل الإفصاح فيها عنوانا و رمزا للشفافية المطلوبة في المعاملات التي تتم في إطار سوق الأوراق المالية كذلك المتعلقة بالإفصاح عن أسماء الجهات المصدرة للأوراق المالية المدرجة في البورصة، أسماء و عناوين الأشخاص في البورصة، الأعضاء الموقوفين عن العمليات و غيرها من البيانات الضرورية لصحة التعاملات في سوق الأوراق المالية.
- لا يجرم القانون و يعاقب المستفيد الذي يقوم بعمليات غير شرعية استنادا لمعلومات تلقاها خارج نشاط مهني، بل العالم بالسر الذي سمح لغيره باستخدامها على الوجه غير المشروع، مع استثناء ما أشار له المشرع الفرنسي " زوجة العالم بالسر".
- لم تتطرق التشريعات المقارنة لمعاقبة مستغل المعلومة الداخلية الغير، أي المستفيد " الشخص غير المطلع"، غير أن القضاء الفرنسي يكيف نشاطه جنائيا، فيعاقبه على أساس قيامه بإخفاء معلومات متحصلة من جريمة.
- لم يعاقب المشرع الجزائري المحاولة في الجريمة، كما فعل المشرع الفرنسي الذي قرر لها نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة بموجب الفقرة 2 من المادة 1-465 من القانون النقدي و المالي الفرنسي، المعدلة بموجب القانون 819/2016.
- يتمثل الركن المادي لجريمة استغلال معلومات داخلية في حدوث نشاط على مستوى السوق المالية، كبيع أو شراء أوراق مالية استنادا على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية، و أما المشرع الفرنسي فاتخذ صورا ثلاث لهذه الجريمة، أولها

قيام الجاني بنفسه بإجراء الصفقة أو أكثر مستغلا المعلومة الداخلية، و ثانيهما قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا المعلومة الداخلية بواسطة شخص آخر، أما ثالث الصور فهي إعطاء الجاني المعلومة الداخلية للغير لاستغلالها في إجراء صفقة أو أكثر لحساب هذا الأخير.

- و يشترط لقيام الركن المادي للجريمة أن يحقق الجاني منفعة من عملية البيع أو الشراء منفعة لنفسه، أو غيره كزوجيه، أولاده أو أي شخص آخر و لا تقع الجريمة إن لم تنتج عنها منفعة، و تقع الجريمة لمجرد صدور الأمر بالبيع أو الشراء للورقة المالية .
 - المنفعة المتوخاة من استغلال المعلومة السرية، إما مادية كتحقيق ربح و توخي خسارة، أو معنوية كالقدرة على المنافسة في العمل.
 - لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص المطلعين على المعلومة السرية، بل ترك اللفظ واسع الدلالة و هو ما نلاحظه في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/ 93 "...يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية"، خلافا للمشرع الفرنسي الذي صنفهم لمطلعين أوليين و ثانويين و مطلعين من الدرجة الثالثة المادة 1-465 من القانون النقدي و المالي الفرنسي.
 - إن الهدف الذي يسعى المشرع الجزائري له من خلال تجريم استغلال أو إفشاء المعلومات السرية ليس حكرا على حماية مصالح المستثمر أو الغير حسن النية بل يمتد لحماية مصلحة سوق رأس المال. ذلك أن هذه الممارسات اللاأخلاقية تؤثر على الاقتصاد الوطني و تلحق بالمستثمرين خسائر فادحة.
 - إن سرية المعلومات في سوق الأوراق المالية سيف ذو حدين، فإذا ما التزم الموظف السرية أثناء أدائه لوظيفته، فإننا نضمن بذلك نزاهة و استقرار سوق الأوراق المالية و العمليات التي تحدث على مستواها، أما إذا حدث العكس فنكون أمام أسواق مالية السمة الغالبة فيها هي الفوضى الاضطراب و اللإستقرار و مرد ذلك فقدان الثقة في نفوس المتعاملين و المستثمرين على حد سواء أيضا تفشي الإشاعات و رواجها بسبب انتهاك السرية في المعلومة.
 - يعد الالتزام بالسرية واجب قانوني و التزام أخلاقي من الموظف المطلع على الأسرار تجاه كل متعامل في السوق المالية، إلا أنه يجب عليه معرفة حدود هذا الالتزام، حتى لا يؤدي به إلى الإخلال بواجبات أخرى.
 - استنادا إلى السابق بيانه نلاحظ بعض النقائص و الثغرات فيما يتعلق بالإحاطة بسرية المعلومات في سوق الأوراق المالية، و على هذا الأساس نقترح و نلتمس من المشرع الجزائري ما يلي:
1. أن يعمل على الإلمام بشكل واضح بمفهوم المعلومة المحمية قانونا "السرية" دون الاختصار على تعداد شروطها و أركانها فقط، فهي دون شك جوهر المعاملات التي تتبناها أسواق الأوراق المالية و الأساس الذي على أساسه المشرع يجرم إفشاء أو استغلال المعلومة.
 2. تكتيف القوانين و التشريعات التي تعالج الجرائم الماسة بشفافية سوق الأوراق المالية و بالأخص سرية المعلومات المتداولة فيه.
 3. تحديث و تطوير القوانين التي تتعلق بسرية المعلومات، تزامنا مع التطورات و المستجدات التي تشهدها أسواق الأوراق المالية مع الأخذ بتجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
 4. أفراد محاكم، مجالس و حتى أقطاب متخصصة، مزودة بأشخاص ذوي كفاءة و خبرة لمجابهة خطورة الجرائم المتعلقة بسوق الأوراق المالية لا سيما سرية المعلومات فيها.
 5. التوسيع من نطاق الجريمة بالمساواة بين الأشخاص المطلعين و غير المطلعين في ارتكاب و حدوث الجريمة، إفشاء كانت أو استغلالا للمعلومة السرية تلافيا لتملص الجناة من العقاب بحجة اقتصار الجريمة على المطلعين دون سواهم، و لضمان السير الحسن لأسواق الأوراق المالية مع ضرورة إخضاع الشخص المعنوي في هذه الجرائم للمساءلة الجزائية.

6. توسيع النطاق الإقليمي لمجابهة هذه الجرائم بتشجيع التعاون الدولي في هذا الصدد لكبح و متابعة مرتكبيها، أيضا الاستفادة من تجارب و خبرات الدول الرائدة في هذا المجال.

الهوامش:

- 1- معتز نزيه محمد الصادق المهدي: الالتزام بالسرية و المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ص14.
- 2- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص38.
- 3- سندس قاسم محمد عباس العقيلي: التنظيم القانوني للأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء- كلية القانون - قسم القانون الخاص 2012، ص12. 4
- 4- د. باسم علوان طعمة: الإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة للأبعاد الفلسفية- بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة العدد الأول، 2013، ص 70، 71 .
- 5- لجنة عمليات البورصة الفرنسية، و هي اختصار لكلمة "La Commission des Opérations de Bourse".
- 6- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص37.
- 7- د.حسين محمد مصلى محمد و د.عوني سالم النقرشي: التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية و علاقته بآليات السوق (دراسة مقارنة)، وفقا لأحكام القانون الفرنسي، المصري، الكويتي، الطبعة الأولى، شركة ناسا للطباعة، 2016، ص 192.
- 8- منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص183.
- 9- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص45.
- 10- د.سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2012، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 205، 206.
- 11- د. محمد قرياش: صفة السرية الخاصة بالمعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية وفقا للقانون السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد، 34، العدد، 1، 2012، ص11، 12، 13.
- 12- د.محمد عبد الحي إبراهيم: إفشاء السر المصري بين الخطر و الإباحة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للإسكندرية، 2012، ص191.
- 13- د.أحسن بو سقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، (جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة الخامسة عشر دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص258، 259.
- 14- د.سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2012، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 207.
- 15- د.مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006، ص385.
- 16- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص56.
- 17- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص47.
- 18- د.سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2012، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 210.
- 19- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص47.
- 20- د. أحمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص128.
- 21- د.حسين محمد مصلى محمد و د.عوني سالم النقرشي: التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية و علاقته بآليات السوق(دراسة مقارنة طبقا لأحكام القانون الفرنسي، المصري، الكويتي)، الطبعة الأولى، شركة ناسا للطباعة، 2016، ص 183.
- 22- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص43.
- 23- د.سيف إبراهيم المصاورة: تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، 2012، دار الثقافة للنشر و التوزيع ص212.
- 24- د.خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص51، 52.
- 25- د. فيصل العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع القاهرة، 2021، ص87.
- 26- د. محمد قرياش: صفة السرية الخاصة بالمعلومات الداخلية في سوق الأوراق المالية وفقا للقانون السوري، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد(34)، العدد(1) 2012، ص9.
- 27- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخ في 23 ماي 1993.
- 28- القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، والمتعلق ببورصة القيم المنقولة

- 29- د. حسين محمد مصلح محمد، د. عوني سالم النقراشي: التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية و علاقته بآليات السوق (دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الفرنسي، المصري، الكويتي)، الطبعة الأولى، شركة ناسا للطباعة، 2016، ص181.
- 30- د. وليد البلتاجي السيد: إنشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلد 21، العدد 5، جامعة الأزهر، فرع طنطا، 2019، ص 3872.
- 31- د. سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص199.
- 32- د. أحمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص126.
- 33- نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/ 93 "...يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".
- 34- Article L465-1, Monétaire et financier. « Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100 millions d'euros d'amende, ce montant pouvant être porté jusqu'au décuple du montant de l'avantage retiré du délit, sans que l'amende puisse être inférieure à cet avantage, le fait, par le directeur général, le président, un membre du directoire, le gérant, un membre du conseil d'administration ou un membre du conseil de surveillance d'un émetteur concerné par une information privilégiée ou par une personne qui exerce une fonction équivalente, par une personne disposant d'une information privilégiée concernant un émetteur au sein duquel elle détient une participation, par une personne disposant d'une information privilégiée à l'occasion de sa profession ou de ses fonctions ou à l'occasion de sa participation à la commission d'un crime ou d'un délit, ou par toute autre personne disposant d'une information privilégiée en connaissance de cause, de faire usage de cette information privilégiée en réalisant, pour elle-même ou pour autrui, soit directement, soit indirectement, une ou plusieurs opérations ou en annulant ou en modifiant un ou plusieurs ordres passés par cette même personne avant qu'elle ne détienne l'information privilégiée, sur les instruments financiers émis par cet émetteur ou sur les instruments financiers concernés par ces informations privilégiées ». https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032751633, consulté le 04/02/2023.
- 35- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص254. 255. 256.
- 36- د. سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص230 - 233.
- 37- المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) سنة 1992، المادة 37 من القانون رقم (4)، سنة 2000، المتعلق بهيئة و سوق الإمارات للأوراق المالية و السلع.
- 38- د. سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 218، 219، 228، 229.
- 39- د. أحمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص135.
- 40- د. خالد أبو العباس عبد الله: الحماية الجنائية لسرية المعلومات في سوق رأس المال، دار مصر للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص344.
- 41- د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشرة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص260.
- 42- Art L465-1-2 cmf, modifié par LOI n° 2016-819 du 21 juin 2016 « .. la tentative de l'infraction prévue au l du prés article est punie des mêmes peines »
- 43- د. حسين محمد مصلح محمد، د. عوني سالم النقراشي: التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية و علاقته بآليات السوق (دراسة مقارنة طبقاً لأحكام القانون الفرنسي، المصري، الكويتي)، الطبعة الأولى، شركة ناسا للطباعة، 2016، ص195-197.
- 44- محمد إسماعيل محمد عبدالله: الحماية الجنائية لشغافية أسواق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2019، ص91.

- 45- محمد إسماعيل محمد عبدالله: الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2019، ص92.
- 46- د.وليد البلتاجي السيد: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلد 21، العدد 5، جامعة الأزهر، فرع طنطا، 2019، ص 3885-3883.
- 47- د.سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية — الحماية الجزائية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 226-227.
- 48- د.سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية — الحماية الجزائية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 229-230.
- 49- د.وليد البلتاجي السيد: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية (دراسة فقهية مقارنة)، المجلد 21، العدد 5، جامعة الأزهر، فرع طنطا، 2019، ص 3871.
- 50- المادة 60 من المرسوم التشريعي 93/ 10 "...يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينتج بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".
- 51- د.سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية — الحماية الجزائية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 230-231.